اختيارات الحدادي الحنفي (ت٨٠٠هـ) في كتابه الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في باب صلاة التراويح والعيدين دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة

أ.م.د. سارية عبد الوهاب محمد امين طه محمد فرج

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٥/١٤ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٦/١١)

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة اختيارات [١] الحدادي الحنفي(ت٨٠٠هـ) في كتابه الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في باب صلاة التراويح والعيدين دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد فيه تعريف صلاة التراويح والعيدين ، ومبحث فيه اختيارات الحدادي في باب صلاة التراويح والعيدين، وسيتكون من خمسة مطالب: المطلب الأول القنوت في صلاة الوتر، ، والمطلب الثاني صلاة التراويح، والمطلب الثالث التسليم في صلاة التراويح، والمطلب الرابع القراءة في صلاة التراويح، والمطلب الخامس صلاة العيدين ثمّ بعد ذلك تكون الخاتمة والنتائج.

The choices of AL- Hadadi AL-Hadadi AL-Hanafi (800 H)in his book AL- jawhara AL-Naira ' on the summary of AL-Qadouri in the paryers of AL-Tarawih and the tow eids: Acontrastive Jursprudent study among the four Doctrines

Abstract:

The present research deals with investigating AL- Hadadi AL- Hanafi choices (8 H) in his book AL-Jawhara AL- Naiyrah (The Shining Jewel)in comment on the summary of AL-Qadoori in the section of AL-Taraweeh and two eids prayers : A comparative jursipruden study about the four Islamic doctrines. The research is devided into an introduction included a definition of AL- Taraweeh and eids prayers . It consists of five sections . The first section consists of submission in odd number prayers . The secoud section deals with AL-Taraweeh relaxation prayers . The third section studies peace words in AL- Taraweeh prayers. The fourth section deals with the number of reading AL- Taraweeh . Section five studies the two eids prayers . Then the research arrives at the conclusions and results.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وبعد:

فإنّ الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي وسيلة التواصل بين العبد وربه، وقد فرض الله ﷻ خمس صلوات على العبد في اليوم والليلة، يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، وهناك نوع آخر من الصلاة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها إلا أن تكون من فروض الكفاية كصلاة الجنازة وغيرها، ومن هذه الصلوات: صلاة التراويح والعيدين، وسوف يكون هذا البحث عن صلاة التراويح والعيدين، لأهمية هذه الصلوات ولما فيها من الأجر العظيم، والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو: أنّ صلاة التراويح تتكرر في كل عام على المسلمين فلا بدّ من بيان بعض أحكامها وخاصة المختلف فيها بين الفقهاء لنكون على اطلاع على أحكامها, وكذلك صلاة العيدين، وسوف يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحث يشتمل على خمسة مطالب وخاتمة ونتائج وقائمة المراجع والمصادر، حيث سيكون هذا البحث عن اختيارات الحدادي في باب صلاة التراويح والعيدين، وستكون الاختيارات على شكل مسائل أعرض صورة المسألة ثمّ أقوال الفقهاء يتصدرها اختيار الحدادي ثمّ الأدلة والمناقشة ثمّ الترجيح ثمّ الخاتمة والنتائج.

التمهيد

أولاً: تعريف صلاة التراويح والعيدين:

– الصلاة لغة: هي "الدعاء" [٢].

– الصلاة شرعاً هي: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم [٣].

ـــ التراويح لغة: مأخوذ من المراوحة، وهى مفاعلة من الراحة. يقال: راوح الفرس بين رجليه: إذا رفع إحديهما وترك الأخرى يستريح بذلك، من طول القيام [٤].

ـــ صلاة التراويح شرعاً: هي قيام شهر رمضان مثنى مثنى على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها وغير ذلك من مسائلها، والتراويح: جمعُ ترويحة وهي في الأصل: اسمٌ للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعاتٍ ترويحة مجازاً [٥].

– العيدين لغة: العيد أصله: من عود المسرة ورجوعها، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب [٦].

– صلاة العيدين شرعاً: هي صلاة تصلى يوم الفطر ويوم الأضحى مع التكبيرات [٧].

ثانياً: تعريف الحدادي:

الحدادي هو: أبو بكر بن علي بن محمد ، ابو العتيق، الحدادي[٨]، الزبيدي[٩]، الحنفي، من أهل العبّادية[١٠] ولد سنة (٧٢٠ه) [١١] ، توفي في زبيد سنة (٨٠٠ه)

اختيارات الحدادي في باب صلاة التراويح والعيدين:

المطلب الأول

القنوت في صلاة الوتر

القنوت [١٢] في الوتر هل هو واجب [١٣] أم سنة [١٤] ام مستحب [١٥] ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

أولاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: اختار الحدادي أنّ القنوت في الوتر واجب[١٦] [١٧] وهو قول أبي حنيفة[١٨]

القول الثاني: القنوت في الوتر سُنّةٌ في جميع السَنَة، وبه قال أبو يوسف [١٩] ومحمد [٢٠] [٢١] وهو المشهور [٢٢] من مذهب الحنابلة[٢٣] .

القول الثالث: القنوت في الوتر مكروه وهو المشهور من مذهب المالكية[٢٤]

القول الرابع: القنوت في الوتر مستحبٌ في النصف الثاني من رمضان وهو المشهور من مذهب الشافعية[٢٥] ورواية عن مالك [٢٦] وأحمد [٢٧] وهو مروي عن علي وأُبيٍّ وابن عمر ﷺ[٢٨] .

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

١–أدلة أصحاب القول الأول[٢٩] القائلين: القنوت في الوتر واجب .

–استدلوا من السنة:

أ– عن أبي بصرة الغفاري ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ»[٣٠] .

ب– عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ »[٣١] .

وجه الدلالة: من الحديث الأول والثاني: "أنّ هذه الأخبار تدل على الوجوب من وجوه منها : أنه جعلها زيادة، والواجبات محصورة فالزيادة ترد عليها ، والنوافل غير محصورة فلا ترد عليها زيادة . والثاني: أنها أمر، والأمر يفيد الوجوب، والثالث: أنه خصها بوقت، والواجبات تختص بأوقات"[٣٢] .

أجيب: قال تعالى: ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))[٣٣] "فلو كانت الوتر واجبةً لكانت ستاً والست لا يصح أن يكون لها وسطى, فعُلم أنها خمسٌ"[٣٤] .

قلت: ومما يدلّ أنّها ليست واجبة أنّ النبي كان يصلي الوتر على راحلته، ولا يصلي الفرض على الراحلة، فعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أنّه: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٣٥]

ج– عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال بتّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَوْتَرَ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) [٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) [٣٧]، وَفِي الثَّالِثَةِ: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) [٣٨]، ثُمَّ قَنَتَ وَرَكَعَ [٣٩].

د– عن ابن مسعود ﷺ قال: « بِتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ، فَقُلْتُ: تَبِيتِي مَعَ نِسَائِهِ وَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [٤٠].

هـ- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، « كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [٤١].

وجه الدلالة: من الحديث الثالث والرابع والخامس: أنّ الصحابة ﷺ نقلوا لنا صفة قنوت الرسول ﷺ حيث كان يقنت في الوتر فدل على انّ القنوت فيه واجب كوجوب الوتر [٤٢].

قلت: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القنوت في الوتر ليس فيها دليل على الوجوب، لأنّه كان يواظب على قيام الليل ومع ذلك لم يكن واجباً.

٢– أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: القنوت في الوتر سنة.

– استدلوا من السنة:

أ– عن الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [٤٣].

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّم الحسن القنوت في الوتر ولم يخص ذلك بوقت دون وقت، كما أنّ في التعليم دلالة على الاستحباب [٤٤].

ب– عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ» [٤٥].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنّ الوتر سنة وليس واجب فكان القنوت فيه أيضاً سنة وليس واجب، كما [٤٦].

ج– عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [٤٧].

وجه الدلالة: قوله: كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ... وهذا دعاء والدعاء إنّما يكون في القنوت وهو يدل على أنّه كان للدوام غالباً فدلّ على أنّه سنة، كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقنت في الوتر وهذا عامّ في كل وتر، وفعله دليل على الاستحباب [٤٨].

-استدلوا من المعقول:

د-حَيْثُ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَلَا يُؤَذَّنُ له فانصرف الى السنة [٤٩].

٣-أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: القنوت مكروه في الوتر.

-استدلوا من السنّة:

أ-عَنْ أَنَسٍ ﷺ , أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ , وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [٥٠].

وجه الدلالة: قوله: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، فهذا يدل على الاقتصار في القنوت على الصبح؛ إذ لو قنت في غيرها من الصلوات لما خصها بالذكر [٥١].

ـ قلت: ليس في الحديث دلالة على كراهة القنوت في الوتر، والله أعلم.

-استدلوا من الأثر:

ب-روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ «جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ» [٥٢].

وجه الدلالة: فدلّ على أنّه إجماع منهم أنه لا يقنت؛ لأنّهم لم ينكروا على أُبي ترك القنوت [٥٣].

أجيب: يجوز أن يكون لم يكن يصلي بهم الوتر إلا في النصف الأخير، ويصلي قبل ذلك لنفسه في بيته، ويقنت لنفسه، فلا دلالة في هذا الخبر على خلاف ما رواه عن النبي ﷺ أنه كان يقنت [٥٤] [٥٥].

٤- أدلة أصحاب القول الرابع القائلين: القنوت في الوتر مستحبٌ في النصف الثاني من رمضان.

-استدلوا من الأثر:

أ- "روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ «جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ» "[٥٦]

وجه الدلالة: حيث "لم يبد من احد انكار عليه فكان ذلك اجماعا "[٥٧].

أجيب: سبق الإجابة عن هذا الدليل. [٥٨].

ثالثاً: الترجيح

يبدو لي أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين: القنوت في الوتر سُنّةٌ في جميع السَنَة، هو الراجح والله أعلم؛ وذلك لأنّ ما تقدم من أدلة تدل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر ولا يوجد دليل صحيح او صريح على وجوبه أو عدم مشروعيته إطلاقاً أو تخصيصه بنصف

رمضان، كما أنّ الأصل في القنوت الدعاء وهو من جنس الصلاة فمن شاء فعله ومن شاء تركه.

المطلب الثاني: وقت صلاة التراويح

صلاة التراويح، هل تُصلى قبل صلاة العشاء، أم بعدها، أم يمتد وقتها إلى الفجر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

اولاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: اختار الحدادي أنّ وقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده[٥٩] وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٦٠].

القول الثاني: وقتها قبل العشاء، وبعده، قبل الوتر، وبعده وهو قول بعض الحنفية[٦١] وبعض الشافعية[٦٢].

القول الثالث: وقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وهو مذهب المالكية[٦٣] وبعض الحنفية[٦٤] وهو مذهب الشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦] [٦٧].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

١- أدلة أصحاب القول الأول: القائلين: بأنّ وقت التراويح ما بين العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده.

- استدلوا من المعقول:

أ- تُصلى بعد العشاء؛ "لأنها نوافل سُنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعا لها"[٦٨].

ب- يجوز أن تُصلى بعد الوتر؛ "لأنها نوافل سنّت بعد العشاء، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان"[٦٩].

قلت: ممّا يدل على أنّ التراويح تصلى قبل الوتر حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [٧٠]

٢- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: أنّ وقت التراويح قبل العشاء وبعده, قبل الوتر وبعده. استدلوا من المعقول:

أ- وذلك؛ لأنّ التراويح قيام الليل، وهذا الوقت كله داخل فيه[٧١].

- أجيب: أنّ السلف والخلف كانوا يصلونها بعد صلاة العشاء وفي تقديمها على العشاء مخالفة للسنة[٧٢].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: وقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر.

- استدلوا من السنة:

أ- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [٧٣].

وجه الدلالة: في الحديث حث لنا أن نجعل آخر صلاتنا في الليل وتراً، وبهذا تكون صلاة التراويح قبل الوتر وليس بعده[٧٤].

- استدلوا من المعقول:

ب- إنّما قلنا أنّ صلاة التراويح بعد العشاء لفعل الصحابة والتابعين حيث لم يُنقل لنا أنّهم صلّوها قبل العشاء[٧٥] .

ج- تُصلى بعد العشاء؛ "لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها كسنّة العشاء"[٧٦] .

ثالثاً: الترجيح:

يبدو لي بعد عرض الأدلة أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين: بأنّ وقت التراويح بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر, هو الراجح والله أعلم؛ وذلك للحديث الذي استدلوا به، بأنّ تكون آخر الصلاة وتراً ولحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [٧٧] فكأنّ النبي ﷺ جعل خاتمة الصلاة في الليل الوتر .

المطلب الثالث: التسليم في صلاة التراويح

اختلف الفقهاء فيمن صلى التراويح ولم يسلّم من كلّ ركعتين اختلفوا في ذلك على أقوال:

أولاً: أقوال الفقهاء [٧٨]:

القول الأول: اختار الحدادي أنّ من صلى التراويح كلها بتسليمة، يقعد كلّ ركعتين صحت صلاته[٧٩] وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٨٠] .

القول الثاني: يندب لمن صلى التراويح التسليم من كل ركعتين، ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع وهو قول زفر [٨١] ورواية عن محمد من الحنفية[٨٢] وهو مذهب المالكية[٨٣] .

القول الثالث: لو صلى في التراويح أربعًا بتسليمة واحدة لم يصح[٨٤]، فتبطل إن كان متعمدًا عالمًا، وإلّا صارت نفلًا مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[٨٥] .

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

١- أدلة أصحاب القول الاول القائلين: بأنّ من صلى التراويح كلها بتسليمة يقعد كلّ ركعتين صحت صلاته .

- استدلوا من المعقول:

أ- إذا صلى التراويح بتسليمة واحدة صحت صلاته؛ "لأنّه أكمل الصلاة ولم يخلّ شيئاً من الأركان إلا أنّه جمع المتفرق واستدام التحريمة، فكان أولى بالجواز؛ لأنّه أشق وأتعب للبدن"[٨٦] .

ـ **أجيب** بأن الصلاة بهذه الصفة هي مخالفة للمتوارث، فلم ينقل إلينا أن السلف كانوا يصلون التراويح كلها بتسليمة واحدة[٨٧]

٢- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأنّه يكره تأخير التسليم بعد كل أربع .

- استدلوا من المعقول:

أ- وذلك لأنّ صلاة التراويح كلها بتسليمة واحدة مخالفة للمتوارث، حيث لم ينقل إلينا أنّ السلف كانوا يصلّون التراويح كلها بتسليمة واحدة[٨٨].

قلت: وقد نقلت لنا عائشة رضي الله عنها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حيث قالت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[٨٩]

٣- أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بأنّه لو صلى في التراويح أربعًا بتسليمة واحدة لم يصح فتبطل صلاته.

-استدلوا من المعقول:

أ- صلاة التراويح بتسليم واحد لا تصح؛ وذلك لأنّنا مأمورين بالاتباع، وهذا بخلاف المشروع، حيث لم يرد أنّ السلف كانوا يصلّونها بتسليم واحد[٩٠].

ب- إنّ صلاة التراويح بمشروعية الجماعة فيها, أشبهت الفرائض، فلا تُغيّر عمّا وردت وقد نقل إلينا أنّ صلاة الليل مثنى مثنى[٩١] فعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٩٢].

أجيب: الحديث ليس لبيان أنّ صلاة الليل مثنى مثنى فقط، بل هو للتدرج، إذ لو قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل أربع لانحصرت بالأربع فقط! لكون هذا العدد أكثر من القليل وأقل من الكثير[٩٣]

ثالثاً: الترجيح:

يبدو لي بعد عرض الأدلة أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين: بأنّ الأفضل أن يُسلّم من كلّ ركعتين في صلاة التراويح، هو الراجح والله أعلم؛ لأنّ هذا الذي كان يفعله السلف، ويُكره أن يصلي التراويح بتسليمة واحدة ولا تبطل صلاته، لأنّ من صلى بهذه الصفة فقد أتى بأركان الصلاة، إلّا أنّه خالف السنّة. ومما يدل[٩٤] على جواز صلاة النافلة بتسليم واحد هو ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

المطلب الرابع: القراءة في التراويح

اختلف الفقهاء في مقدار ما يُقرأ في صلاة التراويح على أقوال:

القول الأول: اختار الحدادي أنّه يُسنّ أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وبهذا يختم القران في شهر رمضان[٩٥] وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[٩٦] وهو المشهور من مذهب الحنفية[٩٧]

القول الثاني: يقرأ في كلّ ركعة ثلاثين آية, وبهذا يكون ختم القرآن ثلاث مرات في شهر رمضان وهذا قول المروزي[٩٨] من الحنفية[٩٩] .

القول الثالث: يقرأ في التراويح مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب وهو قول بعض الحنفية[١٠٠]

القول الرابع: يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله، ولو اقتصر على سورة في جميع الشهر لأجزأتهم، وهو مذهب المالكية [١٠١] والشافعية[١٠٢]

القول الخامس: الأفضل في زماننا أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة، وهو اختيار الكاساني [١٠٣] من الحنفية[١٠٤] وهو مذهب الحنابلة[١٠٥]

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

١- أدلة أصحاب القول الأول القائلين: يُسنّ أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وبهذا يختم القران في شهر رمضان.

- استدلوا من المعقول:

أ- إذا قرأ عشر آيات في كل ركعة صار فيه تخفيفاً على الناس وتحصل به السنّة؛ لأنّ عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، وإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل به الختم [١٠٦] .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: الأفضل أن يقرأ في كلّ ركعة ثلاثين آية, وبهذا يكون ختم القرآن ثلاث مرات في شهر رمضان .

- استدلوا من الأثر:

- روي أنّ عمر رضي الله عنه دعا بِثَلَاثِ قُرَّاءٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ عِشْرِينَ آيَةً[١٠٧]

- **أجيب:** قال الكاساني: "وما أمر به عمر فهو من باب الفضيلة وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثا وهذا في زمانهم"[١٠٨]

وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة،

٣- أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: يقرأ في التراويح مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب.

- استدلوا من المعقول:

أ- وذلك؛ "تحقيقا لمعنى التخفيف لأنّ النوافل يُحسن أن تكون أخفّ من الفرائض"[١٠٩] .

٤- أدلة أصحاب القول الرابع القائلين: يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله

ـ استدلوا من المعقول:

أ – يندب الختم في شهر رمضان؛ وذلك ليوقف المصلين على سماع جميع القرآن في شهر رمضان [١١٠]

٤- أدلة أصحاب القول الخامس القائلين: يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل.

- استدلوا من المعقول:

أ- وذلك؛ لأنّ تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة [١١١].

ب ـ ولأنّ التقدير بحال الناس يخفف عليهم ويدفع المشقة عنهم [١١٢]

ثالثاً: الترجيح:

يبدو لي أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلين، بأنّ الإمام يقرأ على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، هو الراجح والله أعلم؛ وذلك لكي لا ينفر النّاس عن صلاة التراويح، فيكون الرأي عائدٌ للمصلين في التطويل والتخفيف من غير تهاون.

المطلب الخامس: صلاة العيدين

صلاة العيدين [١١٣] هل هي واجبة أم سنة، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

أولاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: اختار الحدادي أنّ صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة [١١٤] وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة [١١٥] وهو الصحيح من مذهب الحنفية [١١٦].

القول الثاني: صلاة العيدين سنّة مؤكدة على [١١٧] من تجب عليه صلاة الجمعة وهو اختيار السرخسي [١١٨] من الحنفية [١١٩] وهو المشهور من مذهب المالكية [١٢٠] وهو الصحيح من مذهب الشافعية [١٢١] وقال ابن ابي موسى [١٢٢] من الحنابلة [١٢٣]: "وقيل أنّها سنّة مؤكدة" [١٢٤].

القول الثالث: صلاة العيدين فرض كفاية, إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام, وهو قول عند المالكية [١٢٥] وقول أبو سعيد الاصطخري [١٢٦] من الشافعية [١٢٧] وهو مذهب [١٢٨] الحنابلة [١٢٩][١٣٠].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

١- أدلة أصحاب القول الأول: القائلين: بأنّ صلاة العيدين واجبة، استدلوا بعدة أدلة منها:

- استدلوا من القرآن:

أ ـ قال تعالى: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)) [١]

وجه الدلالة: قيل في التفسير صلِّ صلاة العيد وانحر الجزور [١٣١]، ومطلق الأمر للوجوب [١٣٢].

([١]) سورة الكوثر: الآية ٢

ب- قال تعالى: ((وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [٢] **وجه الدلالة:** "قيل المراد منه صلاة العيد ؛ ولأنّها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت"[١٣٣] .

ـ استدلوا من المعقول:

ج ـ ومما يدل على وجوبها ، مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من دون تركها ولو لمرة، وأنّه لا يصلي التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيدين تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف [١٣٤]

٢- أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين: بأنّ صلاة العيدين سنّة مؤكدة، استدلوا بعدة أدلة منها :

- استدلوا من السنّة:

أ- عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . . . » [١٣٥] .

وجه الدلالة: لو كانت صلاة العيدين فرضاً لذكرها الرسول ﷺ للسائل[١٣٦] .

أجيب: ليس لهم فيه حجة؛ لأنّ الأعراب لا تلزمهم الجمعة، فالعيد أولى[١٣٧]

- استدلوا من المعقول:

ب- "وذلك لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ، ودعا الناس، وجمع لها ، وخطب لها ؛ فوجب بذلك كونها سنّة مؤكدة، والذي يدل على أنّها سنّة وليست فرض ولا واجب، أنّها صلاة تشتمل على ركوع وسجود ، وليس من سنتها الأذان"[١٣٨] .

٣- أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بأنّ صلاة العيدين فرض كفاية .

استدلوا من القرآن:

أ ـ قال تعالى: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)) [٣]

وجه الدلالة: قال بعض المفسرون هي صلاة العيد , وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب[١٣٩] وأمّا كونها على الكفاية فلحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: «لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [١٤٠] فصارت كصلاة الجنازة[١٤١]

- استدلوا من المعقول:

---

[٢] سورة البقرة : من الآية :١٨٥

[٣] سورة الكوثر : الآية ٢

ب- صلاة العيدين فرض كفاية، لما فيها من إظهار شعائر الإسلام، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها [١٤٢].

ج- لأنّها من شعائر الإسلام الظاهرة، كردّ السلام، وكالجهاد فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام[١٤٣].

ثالثاً: الترجيح:

يبدو لي بعد عرض الأدلة أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين: بأنّ صلاة العيدين فرض كفاية، هو الراجح والله أعلم؛ وذلك للأدلة التي استدلوا بها، ولأنّ النبي ﷺ أمر بها حتى ذوات الخدور والحيض فعن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى[١٤٤] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ: لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ[١٤٥] ذَوَاتُ الْخُدُورِ[١٤٦] أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَهَا الْحُيَّضُ قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا[١٤٧] ففي هذا الحديث امر النبي ﷺ بحضور صلاة العيدين ورغّب فيها، فدلّ على أنّنا مأمورين بإقامة هذه الشعيرة لكن الوجوب يكون كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمه الظاهرة والباطنة، أحمده وأشكره أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فإنّه بعد عرض أدلة الفقهاء في هذا البحث فإنّي توصلت إلى بعض النتائج وهي:

١- اختار الحدادي في المسألة الأولى: أنّ القنوت في صلاة الوتر واجب وهو قول أبي حنيفة، وبعد عرض الأدلة، فإنّي أميل إلى ما ذهب إليه أبي يوسف ومحمد من الحنفية وما ذهب إليه الحنابلة: بأنّ القنوت في صلاة الوتر سنّة في جميع السنة، والله أعلم.

٢- اختار الحدادي في المسألة الثانية: أنّ وقت صلاة التراويح ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده وهو مذهب الحنفية، وبعد عرض الأدلة فإنّي أميل إلى ما ذهب إليه المالكية، والشافعية،

والحنابلة: بأنّ وقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر، والله أعلم.

٣- اختار الحدادي في المسألة الثالثة: أنّ من صلى التراويح كلها بتسليمة يقعد كلّ ركعتين صحت صلاته، وهو مذهب الحنفية، وبعد عرض الأدلة، فإنّي أميل إلى ما ذهب إليه زفر ومحمد من الحنفية، وما ذهب إليه المالكية: بأنّه يندب لمن صلى التراويح التسليم من كلّ ركعتين ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع، والله أعلم.

٤- اختار الحدادي في المسألة الرابعة: بأنّه يسن أن يقرأ في صلاة التراويح في كلّ ركعة عشر آيات ليحصل به ختم القرآن، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو مذهب المالكية والشافعية، وبعد عرض الأدلة، فإنّي أميل إلى ما ذهب إليه الكاساني من الحنفية، وما ذهب إليه الحنابلة: بأنّ الأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل بما لا يكون تهاوناً، والله أعلم.

٥- اختار الحدادي في المسألة الخامسة: أنّ صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبعد عرض الأدلة فإنّي أميل إلى ما ذهب إليه بعض المالكية، والاصطخري من الشافعية وما ذهب إليه الحنابلة: بأنّ صلاة العيدين فرض كفاية، والله أعلم.

الهوامش

(١) الاختيارات: الاختيار: هو ترجيح شيء على آخر. ينظر: المعاملات المالِيّة أَصالَة وَمعَاصرَة: ٧١/٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣٠٠/٣ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: ٤/٢؛ النجم الوهاج شرح المنهاج: ٧/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٢١/١ .

(٤) ينظر: النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: ٨٩/١.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٨٠/٢؛ التعريفات الفقهية: ٥٥/١ .

(٦) ينظر: النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: ١١٥/١.

(٧) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ١٣٧/١؛ والتعريفات الفقهية: ١٣٠/١.

(٨) في بطاقة كتاب (الجوهرة النيرة) ذُكر نسبه بـ (الحدادي)، وفي كتب التراجم ذُكر مرّة بـ (الحداد) ومرّة بـ (الحدادي) والحدادي ـ بفتح الحاء وتشديد الدال الأولى وكسر الثانية ، هذه النسبة إلى صنعة الحدادة. ينظر: الأنساب: ٨٠/٤؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٨٣/١؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١٦٦/١؛ والأعلام: ٦٧/٢.

(٩) الزبيدي: نسبة إلى زَبِيد: بفتح أوّله، وكسر ثانيه: هذه النسبة إلى زبيد وهي قبيلة من اليمن . ينظر: الأنساب، للسمعاني: ٢٦٢/٦ .

(١٠) العبّادية: من قرى حازة وادي زبيد في تهامة ـ وتهامة ـ هي قطعة من اليمن وهى جبال مشتبكة اوّلها مشرف على بحر القلزم ممّا يلى غربيّها وشرقيّها بناحية صعدة وجرش ونجران وشماليّها حدود مكّة وجنوبيّها من صنعآء على نحو من عشر مراحل. والاعلام: ٦٧/٢.

(١١) ينظر: تاج التراجم: ١٤١/١.

(١٢) " القُنوت: الطاعةُ والقيامُ والدعاءُ ودعاءُ القنوت دعاءٌ يُقْرأ في الوتر ". التعريفات الفقهية: ١٧٨/١.

(١٣) " الواجب: هو ما طلبَ الشَّارعُ فعله على وجهِ اللُّزومِ، ورتَّب على امتثالِهِ المدحَ والثَّوابَ، وعلى تركِهِ مع القُدْرةِ الذَّم والعقابِ .... و"الفَرْضُ" هوَ "الواجبُ" عند جمهورِ الفُقهاءِ، فيقولونَ: "صومُ رمضانَ واجبٌ" كما يقولونَ: "فرضٌ"، ويقولونَ: "زكاةُ الفِطرِ فرضٌ" كما يقولونَ: "واجبةٌ" , وخالفهم في ذلكَ الحنفيَّةُ, ففرَّقوا بينَ "الفرضِ" و "الواجبِ" لا من جهَةِ التَّعريفِ المتقدّمِ، وإنما من جهةِ طريقِ ورودِ الدَّليل الدَّال على الوجوبِ أو الفرضيَّةِ، فكان عندهم ما وردَ الدَّليل الدَّالّ على الوجوبِ أو الفرضيَّةِ، فكان عندهُم ما وردَ بدليلٍ قطعيِّ الورودِ كالقرآن والحديثِ المتواترِ فهو فرضٌ، وما وردَ بدليلٍ ظنّيِّ الوُرودِ كحديثِ الآحادِ الصَّحيحِ فهو واجبٌ، وعليه ف- "الواجبُ" أدنَى في الحتميَّةِ عندهُم من "الفرضِ" بهذهِ الحيثيَّةِ ". تيسيرُ علم أصول الفقه: ٢٣/١.

(١٤) "تندرج تحت " المندوب: وهو ما طلبَ الشَّارعُ فعلَهُ من غير إلزامٍ، ورتَّب على امتثالِهِ المدحَ والثَّوابَ، وليسَ على تركِهِ الذَّمُّ والعقابُ" . تيسيرُ علم أصول الفقه: ٢٨/١. ويراد بها هنا السنّة المؤكدة وهي الدرجة الأولى من درجات المندوب".

(١٥) " السُّنة: ما استُحِب فِعْلُه وكُره تركه، و"المستحبُّ" ما لم يُكره تركه " . الفوائد السنية في شرح الألفية: ٢٢٨/١".

(١٦) " ليس في إطلاق لفظ الوجوب في الوتر، ما يقتضي إلحاقه بالمكتوبة، إذ كان الوجوب على مراتب الشرع، وطرق الواجبات مختلفة، فمنها ما ثبت بنص القرآن، ومنها ما ثبت بالسنة من طريق التواتر والاستفاضة، ومنها ما طريقه أخبار الآحاد، ويسوغ الاجتهاد فيه، وطريق إثبات وجوب الوتر: أخبار الآحاد، فلم يكن كالمكتوبة " . شرح مختصر الطحاوي: ٧١٠/١.

(١٧) ينظر الجوهرة النيرة: ٥٧/١.

(١٨) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٢٠٠/١؛ تحفة الفقهاء: ٢٠٦/١؛البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣١٨/١.

(١٩) أبو يوسف هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي، الأنصاري، الكوفي، البغدادي، الحنفي (١١٣ ـ ١٨٢ه) ولد في الكوفة وتوفي في بغداد، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومن تلامذته محمد بن الحسن وغيره . ينظر: وفيات الأعيان: (٣٧٨/٦)؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢٢٠/٢)؛ والأعلام: (١٩٣/٨)

(٢٠) محمد هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، الفقيه، الحنفي (١٣١ـ ١٨٩ه) ولد بواسط ، ونشأ في الكوفة، وتوفي بالري ـ والري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد قريبة من نيسابور ـ ونيسابور: قيل إنها فتحت في أيام عمر ، ومحمد هو صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، سمع العلم من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، روى عنه محمد بن إدريسط الشافعي، ، من مصنفاته: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار). ينظر: وفيات الأعيان : (١٨٤/٤)؛ والأعلام: (٨٠/٦)

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٣/١؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٠/١.

(٢٢) ينظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف: ١٢٥/٤.

(٢٣) ينظر: المغني: ٥٨٠/٢؛ دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ٢٣٧/١ .

(٢٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٩١/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٨/١ .

(٢٥) ينظر: الحاوى الكبير: ٦٦٥/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٣٠/١؛ المجموع شرح المهذب: ٢٤/٤.

(٢٦) ينظر: الاستذكار: ٧٣/٢ .

(٢٧) ينظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف: ١٢٤/٤ .

(٢٨) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٠٥/٥ .

(٢٩) أدلة أصحاب القول الأول والثاني من الحنفية مبنية على أساس الخلاف في اصل الوتر. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٣/١ .

(٣٠) أخرجه, أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار, حديث أبي بصرة الغفاري: ح٢٣٩٠٢: (٧/٦). قال الذهبي: "ابن لهيعة فيه". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٢١٢/١ .

(٣١) أخرجه الترمذي، في سننه, أبواب الوتر, باب ما جاء في فضل صلاة الوتر: ح٤٥٢: ٣١٤/٢. وقال: " حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ". قال ابن حجر: " حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ٤ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ٥ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ إسناد مُنْقَطِعٌ وَمَتْنٌ بَاطِلٌ ". التلخيص الحبير: ٤١/٢ .

(٣٢) التجريد للقدوري: ٧٩٣/٢ .

(٣٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٨

(٣٤) الحاوي الكبير: ٦٤٢/٢ .

(٣٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة (ح٩٩٩) : (٢٥/٢) .

(٣٦) سورة الأعلى :الآية ١

(٣٧) سورة الكافرون: الآية ١

(٣٨) سورة الإخلاص: الآية ١

(٣٩) أخرجه البيهقي، في الخلافيات، كتاب الصلاة، مسألة القنوت بعد الارتفاع من الركوع: ح٢٥٦٣: ٣٥١/٣ وقال: عطاء بن مسلم الخفّاف ضعيف .

(٤٠) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الوتر, باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيها: ح١٦٦٢: ٣٥٦/٢. وقال: أبان متروك.

(٤١) أخرجه ابن ماجة, في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده: ح١١٨٢: ٣٧٤/١. قال ابن الملقن: "هو حديث ضعيف ضعفه أبو داود في سننه فأطنب . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٣٠/٤ .

(٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩٩/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٣/١ .

(٤٣) أخرجه الترمذي، في سننه، أبواب الوتر, باب ما جاء في القنوت في الوتر: ح٤٦٤: ٣٢٨/٢ . وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ

مِنْ هَذَا . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ . فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ " .

(٤٤) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: ٢٧٥/١ .

(٤٥) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر, باب ما جاء أنّ الوتر ليس بحتم: ح٤٥٣: ٣١٦/٢ . وقال: " حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ " .

(٤٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: ٤١٥/١ .

(٤٧) أخرجه الترمذي، في سننه, باب في دعاء الوتر: ح٣٥٦٦: ٥٦١/٥ . وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤٨) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: ٢٧٤/١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف: ١٢٥/٤ .

(٤٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٦٦/١ .

(٥٠) أخرجه الدارقطني, في سننه, كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه: ح١٦٩٣: ٣٧١/٢ . قال ابن حجر: " لا يقوم بمثل هذا حجة " . التلخيص الحبير: ٦٠٠/١ .

(٥١) ينظر: شرح التلقين: ٥٥٨/١؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٥٨/١ .

(٥٢) أخرجه البيهقي, في سننه الكبرى, كتاب الصلاة, باب من قال لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان: ح٤٣٠٠: ٧٠٢/٢. قال ابن الملقن: اسناده منقطع لأنّ الحسن لم يلق عمر رضي الله عنه. البدر المنير: ٣٦٧/٤ .

(٥٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٩١/١ .

(٥٤) سبق تخريجه .

(٥٥) شرح مختصر الطحاوي: ٦٧٥/١ .

(٥٦) أخرجه البيهقي, في سننه الكبرى, كتاب الصلاة, باب من قال لا يقنت إلا في النصف الآخير من رمضان: ح٤٣٠٠: ٧٠٢/٢. قال ابن الملقن: اسناده منقطع لأنّ الحسن لم يلق عمر رضي الله عنه. البدر المنير: ٣٦٧/٤ .

(٥٧) فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٤٧/٤ .

(٥٨) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: ٩٩٠/٢ .

(٥٩) ينظر الجوهرة النيرة: ٩٩/١ .

(٦٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٨/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار: ٤٣/٢ .

(٦١) ينظر: ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧٣/٢؛ رد المحتار على الدر المختار: ٤٤/٢ .

(٦٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣١٠/٢ .

(٦٣) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: ٤٦٨/١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٣٧٧/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ٧/٢ .

(٦٤) ينظر: فتح القدير: ٤٦٩/١ .

(٦٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٠٣/١ .

(٦٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٢٦/١ .

(٦٧) صلاة التراويح أول الليل أفضل من تأخيرها عند الحنابلة؛ لأنّ الناس كانوا يقومون على عهد الصحابة (ﷺ) في أول الليل. ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥٦٤/١ .

(٦٨) شرح فتح القدير: ٤٦٩/١ .

(٦٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٥٨/١ .

(٧٠) أخرجه البخاري, في صحيحه، كتاب الجمعة, باب ليجعل آخر صلاته وتراً: ح٩٩٨: ٢٥/٢ .

(٧١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٤/٢ .

(٧٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: ٣٧٧/٢ .

(٧٣) أخرجه البخاري, في صحيحه، كتاب الجمعة, باب ليجعل آخر صلاته وتراً: ح٩٩٨: ٢٥/٢ .

(٧٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠٣/١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٢٦/١ .

(٧٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠٣/١ .

(٧٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٤٢٦ .

(٧٧) أخرجه البخاري, في صحيحه, كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر: ح٩٩٠: ٢٤/٢ .

(٧٨) لم أجد للحنابلة قول في هذه المسألة والله أعلم.

(٧٩) ينظر: الجوهرة النيرة: ٩٧/١ .

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٩/١ ؛ البناية شرح الهداية: ٥٩٩/٢ .

(٨١) زفر هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم، العنبري الفقيه الحنفي؛ كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، (ت١٥٨هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٢؛ و الأعلام: ٤٥/٣ .

(٨٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٩٢/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٥ .

(٨٣) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٢٨٧/١؛ شرح زروق على متن الرسالة: ٤٦٨/١.

(٨٤) "أمّا الرواتب وصلاة الضحى فتصح بتسليمة واحدة، والفرق بينهما: " أَنَّ التَّرَاوِيحَ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا أَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ فَلَا تَغَيَّرَ عَمَّا وَرَدَتْ ". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦١/١ .

(٨٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٢/٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٠٩/٢ .

(٨٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام:١٢٠/١ .

(٨٧) ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: ٤٢٠/٣ .

(٨٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٥/٢؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣١٩/١ .

(٨٩) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (ح٣٥٦٩) : (١٩١/٤) .

(٩٠) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٢٨٠/٣؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ٢٥٨/١ .

(٩١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١١٧/١؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ٧٩/١ .

(٩٢) سبق تخريجه في مسألة وقت التراويح .

(٩٣) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري: ٤٨٠/٢ .

(٩٤) ينظر: الإلمام بشرح عمدة الأحكام: ١٧٩/١ .

(٩٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ٩٨/١ .

(٩٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦٠/٢ .

(٩٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٨/١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٥٩/١ .

(٩٨) المروزي هو: أبو عصمة، نوح بن أبي مريم، المروزي الشهير بالجامع؛ لأنه كان جامعًا للعلوم، الحنفي (ت١٧٣ه) أخذ عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٧٧/١؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٢١/١-٢٢٢؛ الأعلام : ٥١/٨ .

(٩٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦٠/٢ .

(١٠٠) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٥٦/٢ .

(١٠١) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي : ٣٩٣/١؛ مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: ٣٨/٢ .

(١٠٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٠١/١؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ٣٠٣/١ .

(١٠٣) الكاساني هو: أبوبكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني أو الكاشاني، الحنفي (ت٥٨٧هـ) توفي في حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط)، أخذ العلم عن أحمد بن محمد السمرقندي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٤٤/٢؛ والأعلام: ٧٠/٢ .

(١٠٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٩/١ .

(١٠٥) ينظر: المغني: ٦٠٦/٢ .

(١٠٦) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٣٧/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ٤٦/٢ .

(١٠٧) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع، باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان: ح٤٢٩٥: ٧٠٠/٢ .

(١٠٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٩/١ .

(١٠٩) المبسوط للسرخسي: ٢٥٩/٢ .

(١١٠) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٢٨٢/٢ .

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٩/١ .

(١١٢) ينظر: المغني: ٦٠٦/٢ .

(١١٣) " سمي العيد عيداً؛ لأنّه يعود ويتكرر كل عام؛ ولأنّ لله تعالى فيه عوائد الإحسان، فهو (ﷻ) يتفضل بأنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام " . الأساس في السنة وفقهها: ١٣١٧/٣ .

(١١٤) ينظر: الجوهرة النيرة: ٩٢/١ .

(١١٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣٦٦/١ .

(١١٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٦٦/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٥/١ .

(١١٧) وهم الرجال الأحرار المقيمون . ينظر: التبصرة للخمي: ٦٢٧/٢ وعند الشافعي القديم كقول المالكية وفي الجديد تشرع للمسافر والعبد والمرأة. ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٩٠/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٧٠/٢ .

(١١٨) السرخسي هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الحنفي (ت٤٨٣ه) له الكثير من المصنفات منها: (المبسوط) وهو أشهر كتبه، وهو أحد الفحول والأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٨/٢؛ والأعلام: ٣١٥/٥ .

(١١٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٦/٢ .

(١٢٠) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك: ٨٠/١؛ شرح الرسالة: ١٥/١؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٧٣/١؛ شرح زروق على متن الرسالة: ٣٨٧/١؛ ؛

(١٢١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٦١١/٢؛ بحر المذهب للروياني: ٤٥٤/٢؛ فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢/٥ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٧٠/٢ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٨٥/٢ .

(١٢٢) الهاشمي: أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي الحنبلي (٣٤٥ـ ٤٢٨ه)، هو صاحب التصانيف، مَنْ إليه انتهت رئاسة المذهب، له من التصانيف: (الإرشاد في المذهب) و (شرح الخرقي). ينظر: الاعلام للزركلي: ٣١٤/٥؛ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: ٤٦١/١" .

(١٢٣) ينظر: المغني: ٢٥٣/٣ .

(١٢٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ١٠٥/١ .

(١٢٥) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل: ٥٣٤ ؛ شرح زروق على متن الرسالة: ٣٨٧/١ .

(١٢٦) الاصطخري هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى،الإصطخري الفقيه الشافعي (٢٤٤ـ ٣٢٨هـ) له مصنفات حسنة في الفقه منها(أدب القضاء) تولى حسبة بغداد، وكان ورعاً،. ينظر : وفيات الأعيان : ٧٥/٢؛ سير أعلام النبلاء: ٢٥٠/١٥ ؛ الأعلام: ١٧٩/٢ .

(١٢٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/٥؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج: ٤٠٨ .

(١٢٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣١٦/٥ .

(١٢٩) ينظر: المغني: ٢٥٣/٣ ؛ عمدة الطالب لنيل المآرب: ٨٩/١ ؛ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: ٥٠٠/١ .

(١٣٠) يستثنى الحاجّ بمنى ممّا سبق من هذه الأقوال. ينظر: تحرير الفتاوى: ٣٩٩/١ .

(١٣١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٦٥٣/٢٤ .

(١٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٥/١ .

(١٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٢٧٥.

(١٣٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٠/١ .

(١٣٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام: ح٤٦: ١٨/١ .

(١٣٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/٥ .

(١٣٧) ينظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف: ٣١٧/٥ .

(١٣٨) شرح الرسالة: ١٥/١ .

(١٣٩) ينظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف: ٣١٣/٥؛ منية الساجد بشرح بداية العابد وكاية الزاهد: ٢٢٥/١ .

(١٤٠) سبق تخريجه .

(١٤١) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) : ٣١٣/٥ ؛ منية الساجد بشرح بداية العابد وكاية الزاهد : ٢٢٥/١ .

(١٤٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٤١٣/١؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٢٣٦/١؛ المغني: ٢٥٤/٣ .

(١٤٣) ينظر: العدة شرح العمدة: ١٠٣/١ .

(١٤٤) الكلمى: الجرحى . ينظر: تاج العروس: ٣٧٤/٢٣ .

(١٤٥) "العواتق: " جمع عاتق، وهي من بلغت الحُلُم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة " . اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ١٤٧/١"

(١٤٦) الخدور: " ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه " . اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: ١٤٧١/١ .

(١٤٧) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد: (ح٩٨٠): (٢٢/٢) .

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمرتضى، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، (ب ـ ط)، ١٩٩٤م، ٩ج .

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٤٠ج .

اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، لأبي العباس، ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دمشق، دار النوادر،ط١، ٢٠١٤م، ٥ج .

الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م، ١ج .

الأساس في السنة وفقهها، لسعيد حوّى، سعيد بن محمد ديب بن محمود حوّى النعيمي (ت ١٤٠٩ هـ)، دار السلام،ط٣، ١٩٩٥م ٨ج .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ٩ج

.،

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي، أبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعيّ(ت٩٢٦ه)، تحقيق: د . محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ٤ج .

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، للكشناوي، أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، (ب ـ ت)، ٣ج .

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م، ٢ج .

الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٠م، ٨ج .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ١ج .

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري(١٤١٧ه)، مصر، مطبعة السعادة، ط٢، ١٩٩٢م، ٢ج.

الأنساب، للسمعاني، أبي سعيد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٩٦٢م، ١ج .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، أبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٥م، ٣٠ج .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، ومعه منحة الخالق، لابن عابدين(١٢٥٢ه)، وتكملة الطوري(١١٣٨ه) دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ب ـ ت) .

بحر المذهب، للروياني، أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١٤ج .

بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين محمد بن أبي بكر، أبي الفضل الأسدي(ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠١١م، ٤ج .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبي بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد(ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ٧ج .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، أبي حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ،وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، ط١، ٢٠٠٤م، ٩ج .

البناية شرح الهداية، للعيني، أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى(ت ٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ١٣ج .

التجريد، للقدوري، أبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام ، ط٢، ٢٠٠٦م، ١٢ج .

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، للدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) ، لابي زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠١١م، ٣ج .

تحفة الفقهاء، للسمرقندي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م، ٣ج .

تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ،ط١، ٢٠١٥ م، ٥ج .

تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لابن عثيمين، صالح بن عبد العزيز بن علي الحنبلي (ت ١٤١٠ هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ٤ج .

التعريفات الفقهية، للبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(١٣٩٥ه)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م ، ١ج .

التعليقة على مختصر المزني، للقاضي حسين، أبو محمد وأبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ب ـ ط)، (ب ـ ت) ٢ج .

التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلّاب، أبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م، ٢ج .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م، ٤ج.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض، دار الوطن، ط١، ٢٠٠٠م ٢ج .

تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م، ١ج .

جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، أبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٤ج .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت٢٥٦ه), تحقيق: محمد زهير، القاهرة، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، ٩ج .

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبي عبد اللَّه، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، تحقيق: د. أبو الحسن،

نوري حسن حامد المسلاتي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤م، ٨ج .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي، مير محمد كتب خانه، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٢ج .

الجوهرة النيرة، للحدادي، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه، ٢ج .

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، للبهوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، و د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، سوريا، دار النوادر، ط١، ٢٠١١م، ٧ج .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر،(ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٤ج .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٩٩٧م، ١ج .

الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ١٨ج .

الحجة على أهل المدينة، للحسن، أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ه، ٤ج .

درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي(ت ٨٨٥هـ)، بيروت، دار احياء الكتب العلمية، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٢ج .

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ(بشرح منتهى الإرادات)، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى(ت ١٠٥١هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٣ج .

الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) تأليف: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الكويت، الرياض، دار الركائز للنشر والتوزيع، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م، ٣ج .

رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ(حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت ١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م،٦ج .

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، ١٢ج .

روضة المستبين شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، أبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، ، ط١، ٢٠١٠م، ٢ج .

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني(المتوفى ١٠٦٧ هـ)،تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستانبول، مكتبة إرسيكا، (ب ـ ط)، ٢٠١٠ م، ٦ج .

سنن ابن ماجه، لابن ماجة، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٢ج .

سنن الترمذي، للترمذي، أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م، ٥ج .

سنن الدارقطني، للدارقطني، أبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م، ٥ج .

السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ١٠ج .

سير أعلام النبلاء، للذهبي، أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ٢٥ج .

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، للتنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م، ٢ج .

شرح التلقين، للمازري، أبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، بيروت، دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، ٥ج .

شرح الرسالة، للثعلبي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م، ٢ج .

الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٥م، ٣٠ج .

شرح زروق على متن الرسالة (لابن أبي زيد القيرواني)، لزروق، أبي العباس، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي(ت٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ط١، ٢٠٠٦م، ٢ج .

شرح فتح القدير، للسيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١ه)، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٧ج .

شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، لبنان، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج، ط١، ٢٠١٠م، ٨ج .

شرح مختصر خليل، للخرشي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت ١١٠١هـ)، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت) ٨ج .

العدة شرح العمدة، أبي محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٥م، ٢ج .

عمدة الطالب لنيل المآرب، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى(ت١٠٥١ هـ)، تحقيق: طلق بن جاسر بن مطلق الفارس، الكويت، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، ١ج .

العناية شرح الهداية، للبابرتي، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ١٠ج .

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ١ج .

فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان، للرملي، أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، تحقيق: سيد بن شلتوت، بيروت، دار المنهاج، ٢٠٠٩م، ١ج .

فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ١٢ج .

فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت ٨٦١هـ)، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ١٠ج .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر،(ب ـ ط)١٩٩٥م، ٢ج .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، أبي الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت١٣٠٤ه)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر، دار السعادة، ط١، ١٣٢٤ه، ١ج .

الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١، ٢٠١٥م، ٥ج .

فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م، ٦ج .

كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٦ج .

المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٠ج .

المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) من(ج١ـ ٩) ، تكملة السبكي(ت٧٥٦ه) من (١٠ـ١٢)، تكملة المطيعي من(١٣ـ٢٠)، بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٢٠ج .

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ٢٠٠٤م، ٩ج .

مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده، الرحيباني، الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، دمشق ـ عمان ـ بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ٦ج .

المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ ٢٠٠٣م، ١ج .

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر، ذبيان بن محمد الذبيان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤٣٢ه، ٢٠ج .

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة، (ب ـ ط)، (ب ـ ت) .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٦ج .

المغني، لابن قدامة، أبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩٧م، ١٤ج .

مُنْيَة السَّاجد شرْح بدَاية العابِد وكفاية الزَّاهد، للبعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢ هـ)، تأليف: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الكويت، الرياض، دار الصميعي، ط١، ٢٠١٧م، ١ج .

المهمات شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، المغرب، بيروت، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم ، ط١، ٢٠٠٩م، ١٠ج.

مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، للحطاب الرعيني، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، ب.ط، ٢٠٠٣م، ١ج .

النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق : لجنة علمية ، جدة، دار المنهاج ، ط١، ٢٠٠٤م، ١٠ج .

النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي(ت٦٣٣ه)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (ب ـ ت)، ١٩٨٨م، ٢ج .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ـ بيروت، دار الفكر، (ب ـ ط)، ١٩٨٤م، ٨ج .

نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٢٠ج .

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ٣ج .

الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي ، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٤ج .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، بيروت، دار صادر، (ب ـ ط)، (ب ـ ت)، ٨ج .